المحور الخامس: البورصة وتنظيمها في القانون الجزائري

مقدمة

تعتبر البورصة عامة من الاسس التي تعتمد عليها اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية منها ولها مكانة هامة ، باعتبارها احد القنوات المهمة في القطاع المالي التي تدفع بعجلة الاقتصاد نحو التنمية الشاملة ، من خلال الدور الذي تقوم به في اكتشاف واستحداث نوعيات جديدة من الاوراق المالية التي تناسب مع رغبات واحتياجات الوحدات الاقتصادية المدخرة ذات الفوائض المالية، وكذا رغبات واحتياجات الوحدات الاقتصادية ذات الاحتياج المال[1].

ونظرا للازمات الاقتصادية التي توالت على الجزائر في العديد من الفترات وضعف المؤسسات المحلية التي حالة دون تغطية الطلب المتزايد من جهة، والتقدم الذي تعرفه الدول الاخرى من جهة اخرى، لذا عرفت الجزائر تحولات هامة بغرض معالجة وتدارك الوضعية الحالية فسرعت بالاصلاحات لتحرير الاقتصاد الامر الذي حتم عليها فتح السوق في سنة 1990 سعيا منها للاستفادة من الشركات مع العديد من الدول والمؤسسات في المجال الاقتصادي، ولكن قبل ذلك كان لابد من الضروري توفير الية ذات فعالية بالنسبة لنظام اقتصاد السوق وهذا ماحدث بإنشاء بورصة الجزائر من خلال صدور المراسيم التشريعية رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 الذي ينظم بورصة القيم المنقولة بالجزائر وينص بدوره على الاسس التي تقوم عليها والهيئات المنظمة له، لذا أخذ موضوع تطوير البورصة بمختلف معانيها ومميزاتها وخصائصها التي تختص بها، مع وضع مبادئها وضوابطه التي تتقيد بها، ومقوماتها ومؤسساتها التي تدعمها ، كما يعد هذا مؤشرا أساسيا لبداية تحرير فعلي للاسهم، إذ ان البورصة تعتبر أداة فعالة ومكان لالتقاء قوى الاستثمار المختلفة ولها دور فعال في توجيه الاقتصاد وتنشطيه.

1- نشأت بورصة الجزائر

ابتدأ من قانون 1988 الذي منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية وصناديق المساهمة، صدرت عدة قوانين أخرى تدعم فكرة انشاء بورصة الأوراق المالية ، حيث بدا التحضير فعليا لانشائها من سنة 1990 . ففي البداية تم بتاريخ 9 ديسمبر 1990 خلق كيان يشبه البورصة تحت اسم شركةالقيم المنقولة SVM برأسمال اجمالي قدره 320000.00 دج تطبيقا لنص المادة 01 من القانون رقم 88-03. حيث استعمل المشرع في هذا القانون تسمية شركة القيم المنقولة

بدلا من كلمة بورصة القيم المنقولة سببه الفراغ التشريعي في تلك الفترة، حيث لم يكن يوجد نظام متكامل ومحكم من شأنه تنظيم بورصة حقيقية[2].

وفي فيفري 1992 أصبحت تسمى بورصة القيم المنقولة ، التسمية الحالية، وبمجرد قيام المشرع الجزائري بتعديل القانون التجاري في 25\04\1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن أحكام خاصة بشركات المساهمة والقيم المنقولة، أصبحت الارضية التشريعية جاهزة لاحتواء بورصة حقيقية ذات نظام متكامل فصدر المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23\05\1993 حيث تضمن نص المادة مايلي : تؤسس بورصة القيم المنقولة ، وتعد اطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والاشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم.

2- الاساس القانوني لبورصة الجزائر

بصدور المرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة[3].

نصت المادة الاولى على انه : تؤسس بورصة للقيم المنقولة.وتعد بورصة القيم المنقولة اطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والاشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الاسهم.

المادة2: تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر.

3- انشاء لجنة تنظيم عميات البورصة وتشكيلتها.

المادة20: تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة22: يعين أعضاء اللجنة لمدة أربع(4) سنوات ، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم وتبعا للتوزيع الآتي:

-قاض يقترحه وزير العدل.

-عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،

- عضوان يختاران من بين مسؤولي الاشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة.

- عضوان يختاران لما لها من خبرة اكتسباها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي.

وتنهى مهامهم حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

4- مهام اللجنة

حسب المادة 30 من المرسوم التشريعي 93-10 تتمثل مهمة اللجنة في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر على مايأتي بالخصوص:

- حماية المستثمرين في القيم المنقولة،
- حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها.

5- الوظيفة القانونية للبورصة

حسب المادة 31: تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنينات تهم مايأتي على الخصوص:

- رؤوس الاموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم ،
- مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب أن يكلفوها لزبنهم،
- الشروط الخاصة بأهلية الاعوان المرخص لهم باجراء مفاوضات في مجال البورصة ،
- الاصدارات في اوساط الجمهور ،
- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعارها ،
- تنظيم عمليات المقاصة،
- الشروط التي يتفاوض ضمنها حول القيم المنقولة في البورصة ويتم تسليمها،
- تسيير أوراق القيم المنقولة وسنداتها المقبولة في البورصة ،
- محتوى الشروط الالزامية الواجب ادراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبنهم،
- العروض العمومية لشراء قيم منقولة،
- القيام دوريا بنشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمها.